

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - الشيخ د. طلال

الدوسري - ف ١ | درس ٢

طلال الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ابتدعنا ايها الاخوة في الدرس الماضي. في شرح كتاب الطهارة من كتاب زاد - [00:00:04](#) استقنع للعلامة موسى بن احمد الحجاوي رحمه الله. وقد تقدم معنا بالامس ان الطهارة على نوعين طهارة معنوية وطهارة حسية. ومراد الفقهاء الطهارة الحسية والطهارة الحسية تنقسم الى قسمين ايضا ذكرهما المؤلف. طهارة رفع الحدث وما في معناه. وهذه تنقسم الى قسم - [00:00:24](#)

طهارة حدث اصغر وطهارة حدث اكبر. والقسم الثاني طهارة زوال الخبث ثم ذكر المؤلف رحمه الله احكام المياه لان المياه هي المتطهر به فسبق معنا ان المياه تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول الطهور والقسم الثاني الطاهر - [00:00:54](#) والقسم الثالث النجس. الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره. اما الطاهر فهو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره والنجس معلوم. وبدأنا في كلام المؤلف رحمه الله عن احكام الماء طهور - [00:01:24](#) فقلنا انه يختص بكونه لا يرفع الحدث ولا يزيل ولا يزيل النجس الا هو وقلنا انه قد يلحقه التغير وتغير الماء الطهور على اربعة تغير يبقى معه طهورا غير مكروه في الاستعمال وهو - [00:01:44](#) فيما لو تغير بطول المكث او بما يشق صون الماء عنه من نابت او شجر او بمجاورة نجاسة او ان سخن بالشمس او بشيء طاهر. والنوع الثاني تغير يبقى معه الماء على طهور - [00:02:14](#)

لكنه يكره استعماله. على المذهب وهو فيما لو تغير بغير ممازج من شيء طاهر كقطع الكافور او الدهن. ثانيا اذا تغير بملح مائي لان اصله الماء ثالثا اذا تغير او اذا سخن بنجس. وكذلك لو سخن بمغصوب او نحوه من المحرمات - [00:02:34](#) فانه يبقى على طهوريته لكن مع الكراهية في الاستعمال. ومما يلحق بالكراهية بالاستعمال ما يستعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة. فهذه لا تسلب الماء طهوريته. وانما يبقى طهورا مع الكراهية. ثم يتكلم - [00:03:04](#) رحمه الله كما يأتي معنا في هذا الدرس في التغيرين الباقيين وهما التغير بالنجاسة والتغير بشيء طاهر من غير ما سبق ذكره. تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:03:34](#)

وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين السامعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى واذا استعمل في قراءة مستحبة. وان بلغ وان بلغ قلتين. وان بلغ قلتين وهو الكثير وهما خمسمئة ضد عراقي تقريبا. فخالطته النجاسة - [00:04:01](#) مصانع طريق مكة فطهور. نعم. قال قال المؤلف رحمه الله وان بلغ قلتين يعني اذا بلغ الماء قلتين والقلتين مثني قلة. والقلة هي الجرة. وتسمى قلة من القلب وهو الحمل. قال الله تبارك وتعالى حتى اذا قلت سحبا ثقالا يعني اذا حملت الرياح سحبا - [00:04:32](#) ثقila فهذا المعنى للقلة. قال المؤلف رحمه الله وان بلغ قلتين وهو الكثير يعني ان حد الماء الكثير عند الفقهاء هو ما يبلغ قلتين. والقلتان كما ذكر المؤلف رحمه الله خمسمائة طل عراقي تقريبا. العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في تقدير - [00:05:12](#) القلتين والمذهب كما ذكر المؤلف عندكم. فان قال قائل وما تقدير القلتين الليترات اذا اردنا ان نعرف التقدير بالوسائل الحديثة فالجواب ان العلماء المعاصرين وطلبة العلم ايضا اختلفوا في التحديد بالترات فرعا عن اختلافهم - [00:05:42](#)

في تحديد القلتين وفي تحديد الرطل وفي تحديد الصاع ونحو هذه المقاييس القديمة لكن يمكن القول بان القلتين قرابة منئي لتر.
قرابة مئة لتر. قال المؤلف رحمه الله فخالطته النجاسة. وهنا يأتي البحث في - [00:06:12](#)
حكم الماء اذا وقعت فيه نجاسة. فنقول ان الماء اذا وقعت فيه نجاسة ينقسم ده قسمين القسم الاول ان يكون الماء قليلا والقسم
الثاني ان يكون الماء كثيرا وضابط القليل والكثير كما تقدم قبل قليل. فاذا كان الماء قليلا اذا كان - [00:06:42](#)
انا قبل ذلك نقول ان الماء اذا وقعت فيه نجاسة فلا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان تغير من وصفه ان تغير منه بتغيير لونه او ريحه
او طعمه فيكون نجسا باجماع اهل العلم. الحالة الثانية الا تغير من طعمه ولا لونه ولا ريحه - [00:07:12](#)
فان كان اقل من قلتين فعلى المذهب ايضا انه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة حتى وان لم تغير اما اذا كان كثيرا ولم يتغير فينقسم
الى قسمين ايضا فالاصل انه لا ينجس اذا كان كثيرا بمجرد ملاقة النجاسة الا اذا كانت النجاسة - [00:07:42](#)
ادمي او عذرتة المائعة. وكذلك اذا كانت جامدة وذابت فيه. فاذا كانت نجاسة الادمي فانه ينجس بمجرد ملاقاتها حتى وان كان كثيرا.
الا اذا كان يشق نزحه اذا كان الماء كثيرا يشق نزحه - [00:08:15](#)
ولم تغيره النجاسة بول الادمي فانه في هذه الحالة يبقى على طهوريته. ولهذا قال المؤلف اه او خالطه البول والعذرة ويشق نزحه
مصانع طريق مكة فطهور. يعني لو ان البئر الكبير مثلا وقع - [00:08:42](#)
فيه نجاسة ادمي بول ادمي ويشق نزحه يشق اخراج هذا الماء او بركة كبيرة جدا يشق اخراج الماء منه ففي هذه الحالة يبقى على
طهوريته. اذا تبين هذا التقسيم لكلام المؤلف - [00:09:02](#)
نعود الى ادلة المذهب. اما قولهم بان الماء اذا بلغ قلتين فخالطته النجاسة فانه لا ينجس بغير التغير استدلوا بقول النبي صلى الله
عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او - [00:09:22](#)
او لونه او ريحه. وهذا في السنن. اما قولهم بان ما دون القلتين بمجرد ملاقة النجاسة حتى وان لم تغيره فاستدلوا بقول النبي صلى
الله عليه وسلم المخرج في السنن ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. قالوا - [00:09:48](#)
مفهوم المخالفة ان ما دون القلتين يحمل الخبث بمجرد ملاقة النجاسة حتى وان لم تغيره قالوا اما قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما - [00:10:18](#)
قلب على طعمه او لونه او ريحه هذا مقيد بحديث القلتين. هذا هو المذهب اما جمهور الفقهاء فانهم يقولون ان الماء لا ينجس مطلقا
الا بالتغير لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:38](#)
ان الماء طهور لا ينجسه شيء. اما حديث القلتين فمختلف في ثبوته ومختلف في تفسيره يعني في معنى الحديث فان قلت ولماذا
جعلوا بول الادمي او عذرتة المائعة تنجس الماء الكثير وان لم - [00:10:58](#)
تغيره فالجواب انهم استدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه في المتفق عليه لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم
يغتسل منه فقالوا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيه ثم الاغتسال منه فدل نهيه عن الاغتسال منه انه - [00:11:25](#)
بمجرد ملاقة النجاسة وهي البول في هذا الحديث. قالوا فدل حديث ابي هريرة على ان بول الادمي او عذرتة المائعة تنجس الماء
مطلقا وان لم تغيره حتى وان كان كثيرا ما لم يشق - [00:11:48](#)
نعم في سؤال يا شيخ سم اذا كان خزان مثلا مقداره اكثر من كلتين لجنة مواسية اقل لو كان خزان المياه وهذا الحاصل اكثر من
قلتين. ف وقعت فيه نجاسة. فالجواب انه يبقى على طهوريته - [00:12:08](#)
ما دام انه لم يتغير لان الفقهاء لم يشترطوا في بقاءه على الطهورية ان يستعمل على حال كثرة بل لو اخذ من الكثير الذي وقعت فيه
نجاسة ولم تغيره ماء قليل لم يتغير ولم تقع - [00:12:38](#)
نجاسة في هذا الماء القليل لوحده فانه يبقى على طهوريته نعم. تفضل يا شيخ قال ولا يتبع احد رجل طهور يسير خلت به امرأة
بطهارة كاملة عن ادب نعم ثم ختم المؤلف رحمه الله تعالى كلامه في الماء الطهور بمسألة - [00:12:58](#)
وهي ان من انواع المياه اه من انواع الماء الطهور ماء طهور لكن لا يرفع حدث الرجل هو على طهوريته لا يرفع حدث الرجل. ولهذا

قال المؤلف ولا يرفع حدث رجل طهور - 00:13:30

يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث. انظروا في هذه القيود. الاول قال المؤلف لا يرفع حدث رجل قول حدث ماذا يخرج؟ يخرج الخبث. فالماء الذي آآ به المرأة لطهارة يرفع او يزيل نجاسة الرجل. قوله رجل يخرج - 00:13:50

المرأة ويخرج الصبي. فالمرأة لو خلت بماء طهور بطهارة كاملة فللمرأة فلامرأة اخرى ان تستعمله في رفع حدثها. ثالثا قال خلت به والخلوة المرادة هنا خلوة النكاح. فلو لم تخلو به المرأة كأن يكون معها رجل او معها - 00:14:22

امرأة اخرى حين توضأت به فان هذا الحكم لا يتحقق وانما يتحقق فيما اذا خلت به. قال امرأة فيخرج الماء الذي خلا به رجل ثم قال لطهارة كاملة. فيخرج فيما اذا كان لبعض طهارة وليست لطهارة - 00:14:52

كاملة فاذا تحقق في الماء الطهور هذه الاوصاف بان خلت به امرأة لطهارة كاملة فانه لا يرفع حدث رجل. وهذا اذا كان طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة. اذا هذه ثلاثة ضوابط. كونه يسير وكونه خلت به امرأة. وكونه - 00:15:22

في طهارة كاملة واذا تحققت فيه هذه الاوصاف الثلاثة فانه حينئذ على المذهب لا يرفع حدث الرجل فان قلت وما هو الدليل؟ استدل الحنابلة بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل - 00:15:52

الطهور المرأة والمسألة فيها خلاف ايضا. نعم وان تغير طعمه او لونه او ريحه بطرس او ساقط فيه او رفعت حريمه حدث او غمس او غمس فيه يد قائم من نوم ليل نافذ للوضوء او كان اخر غسلته - 00:16:12

ما زالت النجاسة بنا وطاهر. نعم. قال المؤلف رحمه الله وان تغير طعمه او لونه او ريحه. هذا هو النوع الثاني من انواع المياه وهو الماء الطاهر. ولما قلنا بان - 00:16:40

الاصل في المياه الطهورية ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لنا الاشياء التي ينتقل بها المال من اصل الطهورية الى كونه طاهرا. فذكر ان الماء يكون طاهرا باشيء. الامر الاول اذا تغير طعمه او لونه او ريحه بطاهر - 00:17:00

طبق فيه او سقط فيه هذا هو الامر الاول. هل يشمل هذا كل ساقط في الماء؟ الجواب لا. لانه سبق معنا ان انه اذا تغير بما يشق صون الماء عنه - 00:17:30

فانه يبقى على طهوريته. ولهذا لو سئلت ماء وضع فيه ورق شجر فتغير به. ما حكم على المذهب نقول اذا كان ورق الشجر وضع عمدا فطاهر. وان كان وضع او واذا كان وقع فيه عن غيره - 00:17:53

عمد فطهور فطهور. نعم. نعم. هو هذا المثال يشق صوم الماء عن ورق الشجر. قال اذا تغير طعمه او لونه او ريحه وبطبخ او ساقط فيه لماذا لانه ليس بماء مطلق. لانه ليس بماء مطلق. اذا هذه هي الحالة الاولى التي ينتقل فيها الماء من - 00:18:13

كونه طهورا الى كونه طاهرا. الحالة الثانية اذا رفع بقليله حدث. اذا رفع بقليله حدث كم عندنا قيد؟ عندنا قيدان اذا كان الماء قليلا ورفع به حدث. ففهمنا من ذلك انه لو كان الماء كثيرا ورفع به حدث - 00:18:44

انه يبقى على طهوريته. ومثال ذلك لو ان شخصا عليه جنابة اغتسل في ماء كثير فما حكم الماء الكثير بعد اغتساله؟ طهور. لماذا؟ لانه كثير. لكن لو اغتسل بماء من يسير يكون طاهرا. الامر الثاني قوله حدث. وفهمنا بذلك انه اذا كان عن غير حدث - 00:19:14

كطهارة مستحبة وغسل جمعة او كطهارة غير مشروعة غسل تبرد فانه يبقى على طهوريته فان قلت وما هو الدليل على ان الماء اذا رفع بقليله حدث يصبح طاهرا لا طهور فالجواب حديث ابي هريرة رضي الله عنه المخرج في صحيح مسلم لا يغتسلن احدكم في

الماء - 00:19:44

دائم وهو جنب. قالوا وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال في الماء الدائم للجنب لكونه يفسده على غيره فيجعله

طاهرا لا طهورا وها هنا مسألة وهو انه يرفع انه يلحق بقول المؤلف رحمه الله رفع بقليله حدث ما - 00:20:18

تستخدم من الماء اليسير في غسل الذكر والانثيين فاذا امزى الانسان يجب عليه بنص قول النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل ذكره فهذا الماء المستخدم في غسل الذكر هو في معنى رفع الحدث. فبناء عليه غسل الذكر وان - 00:20:46

كان الذكر طاهرا لكن هذا الغسل يجعل الماء طاهرا لا طهورا. ثم قال المؤلف رحمه الله والله وهذه الحالة الثالثة التي يكون بسببها

الماء طاهرا لا طهورا. قال او غمس - [00:21:13](#)

فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء هل اذا غمس الانسان يده في الماء يصبح الماء طاهرا مطلقا؟ الجواب لا ذكر المؤلف قيودا

القيد الاول ان يكون المغموس يده - [00:21:33](#)

القيد الثاني ان يكون قائم من نوم. القيد الثالث ان يكون هذا النوم من نوم ليل. القيد الرابع ان يكون هذا النوم ناقض للوضوء القيد

الخامس ان يكون مسلما القيد السابع ان يكون او السادس ان يكون مكلفا. والمكلف هو البالغ العاقل - [00:21:59](#)

والقيد السابع ان يدخلها قبل غسلها ثلاثا. ان يدخلها قبل غسلها ثلاثا وفهمنا من ذلك انه اذا ادخلها بعد غسلها ثلاثا او ادخلها غير مكلف

او غير مسلم او من نوم غير ناقض - [00:22:38](#)

او من نوم غير ليل او ادخل غير يده فان هذا لا ينقض او فان هذا لا يجعل طاهرا وانما يبقى معه الماء على طهوريته. اذا تبينت هذه

القيود التي اذا اجتمعت - [00:23:04](#)

الماء من الطهورية الى الطاهر فالدليل على ذلك هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم قال قال النبي صلى الله عليه

وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاثنا ثلاثا فان احدكم لا - [00:23:24](#)

اين باتت يده؟ فالامر بغسل اليد ثلاثا هذا آآ يدل على الوجوب وبناء عليه فاذا خالف هذا الامر فيكون كما لو كان الماء عملا في طهارة

ففيكون الماء طاهرا لا طهورا - [00:23:44](#)

والمسألة فيها خلاف جمهور العلماء على ان الماء ايضا في هذه المسألة يبقى طهورا ولا يكون طاهرا. نعم العلة للحبيب الان تنتهي.

نعم العلة التي في الحديث فان احدكم لا يدري اين باتت يده. العلماء - [00:24:14](#)

ذكروا بان هذه العلة اه او بان العلة في النهي ليست معقولة وانما هي تعبدية اذ لو كانت العلة معقولة لكان النهي يشمل النائم في الليل

والنائم في النهار. النائم في النهار قد ينام - [00:24:38](#)

نوما طويلا اكثر من نومه بالليل. ولهذا قال والعلة تعبدية فحتى لو وضع الانسان يده في كيس اذا نام فانه لا لا يغمس يده في في

الاثنا قبل ان قبل ان يغسلها ثلاثا - [00:24:58](#)

نعم تفضل نعم اقول هذا قيد ان المراد غسل اليد فقط. اما لو غمس وجهه او غمس رجله فان هذا لا يؤثر على طهورية الماء فان

قلت انه استخدمه في طهارة قلنا نعم استخدمه في طهارة لكن ليست طهارة كاملة. نعم - [00:25:19](#)

كان اخر غفلة زالت النجاسة والنجس ما تغير من نجاسة او لاقاها وهو يسير. طيب ها هنا مسألة قبل واذا كانت اخر غسلة وهو حكم

الاغتراف من الماء اذا قام من نوم الليل فما حكم القرافة من الماء - [00:25:56](#)

سيدخل يده ثم يخرج الماء. نقول له ثلاث حالات الا ينوي الطهارة بهذا الاغتراف فهنا يبقى الماء على طهوريته. الحالة الثانية ان ينوي

الطهارة فهذا يسلب الماء الطهورية. الحالة الثالثة - [00:26:24](#)

الا ينوي شيئا من ذلك. فهنا يبقى الماء ايضا على الطهورية. نعم تفضل. ما تغير بنجاسة او لاقاها وهو يصيب او كان اخر غسلة زادت

النجاسة بها او كان اخر غسلة زالت النجاسة بلا مطابق. نعم. اذا هذه الحالة الرابعة التي يكون بها الماء طاهرا - [00:26:44](#)

وهي اذا كان اخر غسلة زالت النجاسة بها قال المؤلف او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها. ما حكم الماء المستخدم في ازالة النجاسة

يعني انسان على يده نجاسة فغسل النجاسة التي على يده. ما حكم الماء المنفصل منها - [00:27:14](#)

حكم الماء المنفصل منها اما ان يكون قبل زوال النجاسة او بعد زوال النجاسة. فاذا كان قبل زوال نجاة فانه نجس وان لم يتغير. لماذا

يكون نجسا وان لم يتغير؟ لانه على المذهب لا يشترط التغير في القليل - [00:27:48](#)

اليس كذلك؟ اما اذا كانت اخر غسلة زالت النجاسة بها فانه يكون طاهرا فانه يكون طاهرا. طيب ها هنا مسألة. متى يعتبر طاهرا هل

بمجرد الغسل او بالانفصال واضح السؤال؟ الان قلنا ان اخر ان اخر غسلة زالت النجاسة بها حكم الماء انه طاهر - [00:28:10](#)

اليس كذلك السؤال هل ينتقل من كونه طهورا الى كونه طاهرا؟ بمجرد الغسل او بالانفصال قال بالانفصال لماذا لو قلنا بانه يكون

طاهرا بمجرد الغسل لادى ذلك الى عدم حصول التطهير. لانه يحصل الدور كل ما وضع ماء على النجاة - [00:28:45](#)

فأصبح الماء طاهرا فكيف يزيل النجاسة والنجاسة لا تزال الا بماء طهور صح؟ ولهذا قالوا لا يكون لا يكون طاهرا الا اذا انفصل عن الماء. ولهذا لو انه استخدم بهذا الماء قبل انفصاله - [00:29:18](#)

غسل بقية العضو يعني لما اراد ان يغسل يده وجد على يده على طرف يده نجاسة. فغسل النجاسة ثم اخر غسلة زالت بها النجاسة اخذ الماء وغسل به بقية يده - [00:29:42](#)

ما حكم هذا الفعل صحيح؟ لان الماء قبل انفصاله باق على طهوريته ما دام لم يتغير وما ما دامت النجاسة قد زالت نعم النجس والنجس. والنجس ما تغير بنجاسة او ما ضاع وهو يسير او انفصل عن محل - [00:29:59](#)

نعم. هذا هو الماء النجس ما كان او ان شئت قل ان الماء الطهور ينجس باحد ثلاثة اشياء. الامر الاول اذا اتغير بالنجاسة والتغير هو تغير اللون او الطعم او الريح - [00:30:26](#)

فهذا ينجس باجماع اهل العلم رحمهم الله الحالة الثانية اذا كان الماء يسيرا فانه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة حتى وان لم تغيره على المذهب كما تقدم معنا. الحالة الثالثة او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها - [00:30:55](#)

انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها. حتى وان لم يتغير. اذا تغير دخل ضمن القسم الاول اما اذا لم يتغير فانه نجس ايضا اذا انفصل قبل زوال النجاسة. ولاحظوا ما ذكرت لكم قبل قليل انه علق الحكم - [00:31:23](#)

قبل اعلق الحكم بالانفصال. لانه لو كان ينجس بمجرد ملاقة النجاسة لست حال على ذلك تطهير النجاسة بالماء القليل لانه كلما ورد عن النجاسة ماء قليل تنجس بها لكن استثنوا من ذلك حالة التطهير فقالوا انه لا ينجس الا اذا انفصل عن محل النجاسة - [00:31:45](#)

قبل زوالها. اما اذا انفصل عن محل النجاسة بعد زوالها فحكمه طاهر كما تقدم في التقسيم السابق. اذا هذه ايها الاخوة اقسام المياه الثلاثة. اقسام المياه يا الثلاثة النوع الاول الطهور واخذنا احواله والنوع الثاني الطاهر وقلنا ان الماء - [00:32:15](#)

ينتقل من كونه طهورا الى كونه طاهرا بامور. الامر الاول اذا طبخ فيه او سقط فيه عمدا آ ما لا يشق صون الماء عنه وكذلك ما يشق صونا الماء عنه اذا اسقط فيه عمدا من طاهر وغيره ثانيا اذا رفع بقليله حدث - [00:32:45](#)

وقلنا ان المراد رفع الحدث الكامل وليس بعض الحدث. ثالثا اذا غمس فيه يد قائم من النوم الى اخر هذه الضوابط. رابعا اذا كان اخر غسلة زالت النجاسة بها. هذه الحالات الاربعة ينتقل فيها الماء من كونه طهورا الى كونه طاهرا - [00:33:05](#)

ثم النجس له ثلاثة حالات اذا تغير بالنجاسة مطلقا او اذا لاقاها وهو يسير او اذا انفصل عن محل النجاسة قبل زوالها ثم سيذكر المؤلف رحمه الله كيفية تطهير الماء النجس. نعم - [00:33:25](#)

ونحوه نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير. نعم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ثلاثة طرق لتطهير الماء. قال المؤلف رحمه الله فان اضيف الى الماء النجس طهور كثير غير تراب. يعني الماء النجس. سواء كان قليلا بمجرد ملاقة - [00:33:49](#)

النجاسة او كثيرا تغير بالنجاسة اذا اضيف اليه ماء كثير فزال تغيره فانه يصبح طهورا واضح يا اخوان؟ طيب ما حكم تطهيره بالتراب؟ يعني لو وضع معه تراب فطهره ما الحكم؟ على المذهب ان التراب لا يطهر. قالوا لانه لا يطهر نفسه فكيف يطهر - [00:34:29](#)

غيره. الحالة الثانية اوزال تغير النجس الكثير بنفسه. هذا الماء الكثير بعد مضي مثلا اسبوع او اسبوعين زالت النجاسة فلم يعد لها اثر لا في اللون ولا في الطعم ولا في الريح - [00:35:07](#)

ينتقل من كونه نجسا الى كونه طهورا مرة اخرى. وها هنا سؤال لماذا قال الكثير؟ لماذا فاتى بقيد الكثير. ها يا اخوان نعم لان القليل ينجس بمجرد الملاقاة حتى وان لم يحصل التغير - [00:35:30](#)

زوال التغير لا يشترط او لا يصح الا فيما يشترط له التغير النجاسة اما ما لا يشترط لنجاسة التغير فانه لا يقال بزوال نجاسته بزوال التغير وهذا ظاهر. قال ثالثا - [00:35:55](#)

او نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير هذا الماء النجس الكثير اذا نزح منه اخرج منه ماء فبقي بعد الماء المخرج ماء كثير غير متغير فان الماء الباقي يصبح - [00:36:16](#)

طهورا. واضح يا اخوان طيب هل هذا الكلام الذي ذكره المؤلف رحمه الله يسري على جميع انواع المياه التي اصابتها النجاسة نعم

يسري لا يسري وانما يستثنى من ذلك بول الادمي وعذرة المائعة. يا اخوان لا بد يكون الفقيه مضطرد ومستحضر المسائل السابقة. الم نقل بان بول الادمي - [00:36:42](#)

ينجس الماء بمجرد ملاقاته حتى وان لم يتغير وكان كثيرا. ولا اذا كيف نقول في هذه المسألة انه اذا زال التغير يصبح طاهرا لا يصبح طاهرا حتى وان زال التغير. لانه لم يشترط التغير للحكم بنجاسته. اليس كذلك - [00:37:24](#)

اذا ها هنا سؤال مهم وهو كيف يطهر الماء المتنجس في بول الادمي او عبيرته المائعة. فالجواب انه يطهر باحد امرين. الامر الاول ان يضاف اليه ما يشق نزحه يضاف الى هذا الماء ما يبقى معه يشق نزحه - [00:37:44](#)

كل هذا مع زوال التغير. ثانيا ان ينزح منه ما يبقى بعده ما يشق نزحها واضح؟ ان ينزح منه كل ما يمكن نزحه بحيث يكون الباقي لا لا يمكن نزحه. لماذا قلنا ان - [00:38:17](#)

ان التطهير يكون بهاتين الوسيلتين لان المؤلف كما سبق معنا استثنى من التنجس ببول الادمي او عذرتة الماء ما يشق نزحه. ونحن بهاتين الطريقتين نجعل الماء يشق نزحه واضح ولا يا اخوان؟ اما ان يضاف اليه ما يشق نزحه - [00:38:40](#)

اضفنا اليه ماء بحيث يشق نزحه ثانيا نزحنا منه ما يمكن نزحه بحيث ما يبقى الا ما يشق نزحه. اذا فعلنا احد هذين الامرين اصبح الماء منطبقا عليه ما يشق نزحه الذي لا ينجس بمجرد ملاقة بول الادمي او عذرتة المايعة. طبعاً هذا - [00:39:14](#)

الكلام الذي ذكرته هو فرع عن قولنا بان الماء ينجس بمجرد ملاقة بول الادمي على مشهور المذهب. نعم يشق نزعه يعني اضفنا اليه ماء بحيث يكون الماء معه يشق نزحه. النزح الاخير نزع النجاسة لا لا ما في نجاسة - [00:39:41](#)

النجاسة لم تتغير لكن ينزح جميع الماء الذي يمكن نزحه نعم تفضل ومن شك في نجاسة ماء او غيره او طهارته فلا على اليقين وان اشتبه قبول النجس او ما استعمالهما ولم يتحرك. نعم. قال المؤلف رحمه الله - [00:40:05](#)

شك في نجاسة ماء او غيره. اصل البحث هو في الماء. لكن ما ذكر حكم الماء اضاف اليه غيره فقال وان شك في نجاسة ماء او غيره او طهارته بنى على اليقين - [00:40:30](#)

انسان عنده ماء وشك هل هذا الماء نجس؟ ام طاهر؟ وكل هذه المسائل ايها الاخوة فرع عن قولنا بان الماء القليل ينجس بمجرد ملاقة النجاسة. اما اذا قيل ان الماء لا يتنجس الا بالتغير فما يمكن يحصل عنده شك هذا الماء - [00:40:50](#)

النجس او طاهر او طهور. اليس كذلك؟ فاذا شك في نجاسة ماء او غيره او طهارته فانه يبني على اليقين. كيف يبني على اليقين؟ يعني يبني على الحالة المتيقنة للقاعدة المشهورة - [00:41:10](#)

دلت عليها الدلة اليقين لا يزول في الشك. فاذا كان متيقنا بان الماء طهورا ثم شك هل اصابته نجاسة فانه طهور واذا كان متيقنا بان الماء نجس وشك هل طهر - [00:41:30](#)

فانه نجس ثم ذكر مسألة اخرى فقال وان اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحرى لو كان عنده ماء ان ماء طهور وماء نجس. ما الحكم؟ قال المؤلف رحمه الله حرم استعمالهما - [00:41:47](#)

يمكن القول بانه اذا شك في ماء طهور وماء نجس لا تخلو المسألة من حالتين عفوا اذا اشتبه بطهور او نجس. لا تخلو المسألة من حالتين. الحالة الاولى اذا امكن تطهير الماء النجس بالماء الطهور. بمعنى ان المائين اذا ضما الى بعض اصبح الماء - [00:42:14](#)

وكثيرا لا يحمل النجاسة الا بالتغير. ففي هذه الحالة يجب عليه ان يخلطهما ببعض. ليصبح الماء طهورا ويتوضأ منه واضح؟ الحالة الثانية الا يمكن تطهير الماء الطهور بالنجس. تطهير الماء النجس بالطهور. وذلك - [00:42:43](#)

في حالة اذا كان المائين اذا كان المائان اذا جمعا لا يبلغان قلتين او لا يتمكن من جمعهما ففي هذه الحالة ماذا يفعل؟ قال المؤلف رحمه الله حرم استعمالهما - [00:43:05](#)

ولن اقول انه يتوضأ من هذا مرة ويتوضأ من هذا مرة ولن يتحرى. ايضا لا يتحرى لا يقول والله اتوضأ من الماء الذي يغلب على ظني. ماذا يفعل؟ يتيمم ولهذا قال المؤلف رحمه الله ولا يشترط للتيمم اراقتهما ولا خلطهما. لا يشترط ان يريقهما - [00:43:23](#)

وحتى يكون عادما للماء ولا يشترط خلطهما. وقلنا ان عدم اشتراط الخلط هو مقيد في حالة ما اذا كان الخلط لا يفيد واضح يا

اخوان نعم تفضل وان اشتبه بظاهر توطأ منهما وضوءا واحدا - [00:43:50](#)

من هذا غرفة ومن هذا غرفة. وصلى صلاة واحدة. نعم قال وان اشتبه بطاهر. هذه الحالة الثانية من حالات اشتباه الماء الطهور. اذا اشتبه الماء الطهور بطاهر بماء طاهر قال المؤلف رحمه الله توطأ منهما وضوءا واحدا. من هذا غرفة ومن هذا غرفة. هذا المعنى انه يغسل - [00:44:21](#)

يده اليمنى آآ من هذا الماء ويده اليسرى من هذا الماء؟ الجواب لا. وانما يغسل كل عضو من هذا الماء ومن هذا الماء. لكن لا يتوضأ وضوءا كاملا من الماء الاول ثم وضوءا كاملا من الماء الثاني. وانما يتوضأ وضوءا واحدا - [00:44:50](#)
من كل منهما غرفة غرفة من هذا وغرفة من هذا قال المؤلف من هذا غرفة والغرفة بظم الغين. وبعض الناس يقرؤها خطأ بفتح الغين. وهذا خطأ لان الله وتعالى يقول في قصة جالوت وطالوت الا من اغترف غرفة بيده ولم يغل الماء الا من اغترف - [00:45:10](#)
غرفة بيده وصلى صلاة واحدة. اذا ها هنا سؤال ايها الاخوة. لماذا فرق المؤلف رحمه الله تعالى بين اشتباه الماء الطهور بالماء النجس. واشتباه الماء الطهور بالماء الطاهر لماذا لم نجعل حكمهما واحدا؟ الجواب هو انه لو توطأ من المائين - [00:45:37](#)
الطهور والنجس لاحتمل ان يكون الماء النجس هو الذي توطأ منه ثانيا فيؤدي ذلك الى كونه متلطخا بالنجاسة. وتعلمون ان من شروط صحة الصلاة ازالة النجاسة. اما اذا توطأ من الماء الطهور والماء الطاهر فلا يرد هذا اليراد. ولهذا فرق العلماء رحمهم الله تعالى بين الماء - [00:46:11](#)

النجس والماء الطاهر اذا اشتبه بالماء الطهور لهذا المعنى الذي ذكرته لكم والمسألة الثانية انه يتوضأ من هذا غرفة من هذا غرفة هذا باجماع اهل العلم رحمهم الله تعالى. نعم - [00:46:41](#)
هذا ارفق به لو خلطهم هذا له لو خلطهما هذا له لكن اذا لم يشأ ان يخلطهما لا يجب عليه ان يخلطهما. طبعا اذا كان متغيرا الماء الطاهر فهو آآ سيدرك ان هذا ليس هو - [00:47:02](#)
الطهور لكن الشأن اذا لم يكن تغيره واضحا. واضح؟ نعم. تفضل يا شيخ ومن اشتبه الثياب قاهرة بنجس او بنجسة او محرمة صلى في كل ثوب صلاة في عدد النجس او - [00:47:22](#)
من محرم وزاد صلاة. نعم. لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الاشتباه في المياه الحق بها اطرادا الاشتباه في الثياب. وان كان محل هذه المسألة مسألة ستر العورة. في الصلاة في شروط الصلاة لكن ذكرها - [00:47:39](#)
في هذا الموضع الحاقا لها بنظيرها. فاذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة. او محرمة بنجسة واضح او اشتبهت بثياب محرمة يعني مثل ثوب مغصوب مثل ثوب مغصوب ما الحكم؟ قال المؤلف رحمه الله صلى في كل ثوب صلاة بعدد نجس او المحرم وزاد - [00:47:59](#)
عنده خمسة ثياب ثلاثة منها نجسة واثنان طاهران. لكنه لا يدري ما هو النجس وما هو الطاهر من هذه الثياب فماذا يفعل؟ يصلي اربع صلوات. كل صلاة بثوب. لماذا؟ لانه بذلك - [00:48:35](#)

يتيقن بان احد صلواته هي صلاة بالثوب الطاهر واضح؟ ولهذا قال صلى بعدد النجس او المحرم وزاد صلاة. وكذلك يلحق بالثياب الاشتباه في الامكنة الضيقة. البقعة او الامكنة اذا كانت واسعة - [00:49:00](#)
يعني في مكان واسع. يعلم ان جزءا منه اصابته النجاسة لكن لا يدري اين موضع النجاسة فانه يصلي في اي موضع بدون حرم. اما اذا كان المكان ضيقا. مثل غرفة - [00:49:30](#)

عشرين متر متيقن انه اصابته النجاسة لكن لا يعلم ما موضع النجاسة على المذهب ان حكم الامكنة الضيقة مثل حكم الثياب واضح يا اخوان؟ على المذهب ان حكم الامكنة الضيقة مثل حكم - [00:49:48](#)
الثياب. والقول الثاني في هذه المسائل انه يتحرى. يعني لا يلزمه ان يصلي بعدد الثياب النجسة بالاضافة الى زيادة ثوب واحد وانما يتحرى في كل هذه المسائل وهو قول جمهور - [00:50:07](#)

فقهاء وبهذا نكون ايها الاخوة انتهينا من كلام المؤلف رحمه الله تعالى في احكام المياه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد وردت بعض الاسئلة من بعض الاخوة في الجهاز -

اه ولعلنا نجعلها ان شاء الله في اخر الدرس بعد الانتهاء من باب الانية. تفضل يا شيخ. باب الالية كلنا الا انية ذهب وفضة فانه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على انثى. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:50:47](#)

هذا باب الانية. والانية جمع اناء وهي الاوعية. ووجه ذكرها في هذا الموضع ان الانية هي الظرف الذي يوضع فيه الماء الذي يتطهر به والا فان الانية الصق بكتاب الطعمة من كتاب الطهارة - [00:51:17](#)

الانية واحكامها الصق في الطعمة من الطهارة. لكن جرت عادة الفقهاء انهم في الغالب كورونا المسائل في اول موضع ورود لها. ولهذا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى احكام الانية هنا. والاصل في الانية - [00:51:47](#)

هو الطهورية اهو الطهارة والاباحة؟ الاصل في الالية الطهارة الاباحة ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى كل اناء طاهر وقولنا وقوله طاهر يخرج النجس ولو ثميناً عبارة ولو يوردها الفقهاء اما اشارة الى الخلاف - [00:52:07](#)

المسألة او لدفع التوهم. لان بعض الناس ربما يظن بان العلة من منع الذهب والفضة انية الذهب والفضة هو كونها ثمينة. وليس الامر كذلك. فكل اناء حتى ولو كان ثميناً فانه يباح اتخاذها واستعماله. ويستثنى من ذلك - [00:52:37](#)

لو وضعت انية من جلد ادم او عظم الادمي فانها وان كانت طاهرة الا انه لا يباح استعماله واتخاذها لحرمة الادمي. لا يباح استعماله ولا اتخاذها لحرمة الادمي. ثم واستثنى المؤلف فقال الا انية ذهب وفضة. فالاصل في الانية هو الطهارة والاباحة الا ما استثنى -

والمستثنى هو انية الذهب وانية الفضة. وكذلك ما ضبب بهما يعني اذا لحم الكسر بهما او موه بالذهب او الفضة او طلي او طعن او كفت بهما فكذلك يحرم. قال المؤلف رحمه الله فانه يحرم اتخاذها - [00:53:37](#)

واستعمالها. اما تحريم الاستعمال فمجمع عليه بين اهل العلم في الجملة. اما تحريم الاتخاذ فكذلك المذهب انه يحرم اتخاذها وهو قول جمهور الفقهاء. قال المؤلف رحمه الله ولو على انثى - [00:54:07](#)

يعني ايضا اللانثى يحرم عليها استعمال او اتخاذ الانية من الذهب او الفضة. لان اهو لم يبيح للمرأة من الذهب الا التحلي فقط. اما ما يتجاوز قدر الحلية فانه محرم - [00:54:27](#)

ايها كما هو محرم على الرجل. والاحاديث في هذا الباب عامة. والدين على ذلك هو حديث ام سلمة رضي الله عنه رضي الله عنها المخرج في في الصحيحين قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب - [00:54:47](#)

فضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم والعياذ بالله وقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في المتفق عليه ايضا من حديث حذيفة رضي الله عنه انها لهم في الدنيا ولنا - [00:55:07](#)

في الاخرة فهذين الحديثين ونحوهما يدلان على تحريم استعمال واتخاذ الانية من الذهب والفضة وبعض الناس ربما يظن ان التحريم في الاستعمال فقط فيظن انه يباح له ان يتخذ انية - [00:55:25](#)

من الفضة والذهب وبعض الناس ايضا يفرط فربما يأكل بملاعق من الذهب والفضة وكل هذا مخالف للنص وفيه تعرض الوعيد الشديد الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم انما يجرجر في بطنه نار جهنم والعياذ بالله. نعم - [00:55:45](#)

وتصح وتصح الطهارة منها الا وتصح الطهارة منها. لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تحريم استعمال وتحريم الاتخاذ ذكر انه ومع ذلك يتصح الطهارة منها. فلو او لو سئلنا ما حكم الوضوء من انية الذهب او الفضة؟ فالجواب ان هذا حرام لانه استعمال - [00:56:05](#)

لكن الوضوء صحيح لانه تصح الطهارة منها. وكذلك تصح الطهارة من الاءاء المغصوب. سواء طهارة منه بان يغرف منه او طهارة به. او نحو ذلك فهذا يصح بخلاف ما لو كان الماء اصله مغصوبا فانه لا تصح الطهارة به فرق بين ان يكون الماء منصوبا فلا تصح -

الطهارة به او يكون وعاءه الاءاء الذي هو فيه مغصوبا فتصح الطهارة به. نعم نعم الائم هذا يعني من تعرض لمحرم فانه قد تعرض للائم. نعم الا رغبة يسيرة من قبضة لحاجة. وتكره مباشرة. نعم. الا هذا الاستثناء - [00:57:05](#)

عائد على قوله فانه يحرم. فانه يحرم اتخاذها واستعمالها الا طبة يسيرة من فضة لحاجة. فالمستثنى من الذهب والفضة امور. الامر الاول ان تكون طبة يسيرة يعني لو ان الاناء انكسر فوصل الكسرتين بطبة يسيرة من الفضة. اذا هذا القيد الاول ان تكون طبة - [00:57:34](#)

يسيرة. القيد الثاني ان تكون من فضة. اما الذهب فكله حرام. يسيره وكثيره القيد الثالث ان يكون ذلك لحاجة. اما اذا كان لغير حاجة فانه يعود الى اصل التحريم. واضح يا اخوان؟ فان قلت وما هو الدليل على استثناء الطبة اليسيرة لحاجة من فضة - [00:58:04](#) فالجواب هو حديث انس بن مالك رضي الله عنه في صحيح البخاري ان قدحا للنبي صلى الله عليه وسلم آآ انكسر فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم مكان الشعبي سلسلة من فضة. فالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:34](#) استخدم الفضة في هذه الحالة فدل على جوازها آآ للحاجة. نعم وتكره مباشرتها لغير حاجة. يعني يكره اذا شرب من هذا الاناء ان يباشرها بفيه. وانما يشرب من جهة اخرى الا اذا كان ذلك لحاجة فالحاجة ترفع الكراهة - [00:58:54](#) ايه مكان الفضة نعم وثيابهم في الجولة. نعم. قال المؤلف رحمه الله وتباح انية الكفار ولو لم تحل ذبائهم وثيابهم ان جهل حالها وثيابهم العطف على ماذا؟ هو هل هو عطف على ذبائهم - [00:59:24](#)

او على الية الكفار الجواب ان العطف على الية الكفار. ولهذا العبارة فيها نوع ايهام. والا فمراد المؤلف وتباح انية الكفار وثيابهم وان لم تحل ذبائهم. لانه كما تعلمون الكفار من حيث الذبائح على قسمين. فالاصل في الكفار - [00:59:54](#) انه لا تحل ذبائهم الا اهل الكتاب. اما انيتهم وثيابهم فانها تحل ان جهل حالها سواء كانوا ممن تحل ذبائهم او كانوا ممن لا ممن لا تحل ذبائهم ولا حظوا ان المؤلف رحمه الله تعالى قيد ذلك بان اذا جهل حالها. وذلك لان عندنا ثلاثة حالات - [01:00:20](#) ان يعلم بطهور بطهارتها فهذا واضح ان يعلم بنجاستها كأن يعلم بان هذه النائية استخدمت في شرب الخمر مثلا فهذه لا يجوز ان تستخدم قبل التطهير. لانها نجسة. الحالة الثالثة ان تجهل حالها. فهل - [01:00:50](#)

الحق بالنجس او تلحق بالطاهر تلحق بالطاهر على الاصل كما ذكر المؤلف. والدليل على ذلك حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ماء من مزادة امرأة مشركة - [01:01:10](#) نعم ولا يقول كل ميتة بجبال. طيب ها هنا مسألة قبل ذلك. هل قولنا في الثياب وثيابهم يشمل جميع الثياب نعم يشمل جميع ثيابه يشمل جميع ثيابهم سواء ثياب الظاهرة او الثياب التي تباشر البدن مثل - [01:01:30](#) القصم والسراويل. فكذلك هذه طاهرة. لماذا؟ لان عرق الكافر طاهر لماذا؟ لان نجاسته المذكورة في الآية نجاسة معنوية وليست نجاسة حسية. النجاسة نجاسة الكفار المذكورة في قول الله تبارك وتعالى انما المشركون نجس هي نجاسة معنوية عند جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى - [01:01:52](#)

نعم ولا يظهر. قال ولا يذكر الجن ميتة بذباب. ويباح استعباده بعد الدبغ في الحيوان طاهر في الحياة نعم. هذه مسألة وهي مسألة جلد الميتة. هل يطهر بالدباغ او لا؟ تعلمون ان الميت - [01:02:22](#) نجسة وبناء على كونها نجسة هل الدماغ يطهر جلدها؟ على المذهب والمسألة فيها خلاف اخ ان جلد الميتة لا يطهر بالدماغ وكذلك جلد الحيوان الذي هو نجس في حال الحياة. لا يطهر بالدماغ حتى ولو ذكي. لانه باق على - [01:02:46](#) نجاسته. لانه باق على نجاسته. لكن قال المؤلف رحمه الله انه وان كان يطهر بالدماغ والمسألة فيها خلاف بين اهل العلم رحمهم الله لكن هذا هو المذهب الا ان المذهب مع قولهم بانه - [01:03:19](#)

لا يطهر بالدماغ الا انهم قالوا يباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة اذا يباح استعماله بثلاثة شروط. الشرط الاول بعد الدبغ ان يدبغ. الشرط الثاني ان يستعمل في يابس. كان يستعمل هذا الوعاء المصنوع من جلد الميتة بعد دبغها. في حفظ الحبوب - [01:03:39](#)

في يابس وقولنا يابس يخرج المائع ثالثا القيد الثالث او الشرط الثالث ان يكون هذا الحيوان الميتة هو حيوان طاهر في الحياة وقولنا طاهر في الحياة يشمل ما لو كان مأكولا او غير مأكول. مثال غير المأكول الهرة. هل - [01:04:09](#)

هي مأكولة؟ لا ليست مأكولة. فيظهر جلدها عفوا لا يظهر جلدها بالدماغ لكن اذا دبغت يجوز ان يستخدم جلدها في يابس بعد الدبغ
ما دام الحيوان طاهرا في حال الحياة. نعم - [01:04:35](#)

ولبنها وكل اجزائها نجسة. غير شعر ونحوه. نعم. ثم ذكر المؤلف رحمه الله لما ذكر جلد الميتة ذكر اللبن وكل اجزائها. فقال ولبنها يعني
لبن الميتة وكل اجزائها نجسة. الا الشعر ونحوه. الشعر - [01:04:55](#)

والصوف فهذا يستثنى من النجاسة لانه لا تسري فيه الحياة حال الحياة فلا ينجس بالموت. وفرع او بناء على كونه لا ينجس بالموت
فهو اذا ابين يعني اذا قطع او قص من الدابة في حال الحياة لا ينجس بذلك. لا ينجس بذلك. قال المؤلف - [01:05:17](#)

طيب ها هنا مسألة وهي حكم البيض. يعني لو استخرج البيض من طائر بعد صوته هل ينجس؟ بالموت؟ الجواب انه لا يخلو من
حاليين الحال الاول ان يكون او تكون البيضة قشرها صلب - [01:05:47](#)

فهنا لا تنجس بالوفاة لان النجاسة لا تسري الى البيضة لكون القشر صلبا اما اذا كان قشرها غير صلب فانها تنجس تنجس البيضة
بالوفاة بالموت تبعا للطائر نفسه نعم وما اويننا من حي فهو كميتة - [01:06:17](#)

قال المؤلف رحمه الله وما ابيننا من حي فهو كميتته. هذه قاعدة. اي شيء ابين يعني من حي حال حياته فحكمه حكم الميتة لو ان
انسانا اراد ان يصطاد طائرا فقطع جزءا منه - [01:06:44](#)

ولم يمت الطائر. وهذا يحصل من بعض الناس في من يصيدون الطب. ربما قطع عقرة الطب والذب باقي على حال الحياة. هل يجوز
اكلها حينئذ؟ جواز لا. ما الجواب؟ لا. لان القاعدة ماء - [01:07:11](#)

من حي فهو كميتته. طيب الشعر؟ الشعر يجوز لان قلنا بانه لا ينجس بالوفاة. واضح يا اخوان؟ بهذا آآ ننتهي من الكلام في باب الانية.
وان شاء الله في القادم نبدأ في باب الاستنجاء. نعم شيخ - [01:07:31](#)

نعم اما ما يتعلق يعني قطع الرأس قبل كاملا قبل يعني ان تنتهي الحياة بشكل كامل من هذا سيأتي معنا في باب الذكاة ويأتي انه
وان كان خلاف الا انه يجوز. نعم. وتفصيل هذا يأتي معنا ان شاء الله في باب الذكاة. اه الجهاز للاسف يبدو انه - [01:07:56](#)

وانتهى شحنه اللي كان فيه الاسئلة لكن لعلي اجيب على بعض الاسئلة التي لم انسها آآ من مطالعتي لهذا الجهاز. احد الاخوة ويسأل
عن كتاب منار السبيل هل هو مناسب للمبتدئين؟ منار السبيل للشيخ ابن زلويان رحمه الله كما يعلم طلبة العلم هو شرح - [01:08:30](#)

متن دليل الطالب ومتن دليل الطالب هو متن مناسب للمبتدئين وبناء عليه هذا الشرح اعني مدار السبيل مناسب للمبتدئين هو شرح
واضح جيد وايضا اصلا منار دين الطالب واسهل في عبارته وفي ترتيبه من زاد المستقنعة. لكن زاد المستقنعة اكثر مسائل اكثر مسائل
منه - [01:08:50](#)

ايضا احد الاخوة يسأل في آآ انهم وجدوا في خزان المياه الكبير في احد البلدان خارج المملكة سهل ادمي فهل ينجس الماء بها؟
الجواب لا ينجس لان الماء كثير. لان الماء في هذه - [01:09:20](#)

في الحالة كثير هذا ما تذكرته من الاسئلة ولعل الاخوة يعاودون اسئلتهم التي لم يجب عليها يعاودونها ان شاء الله الدرس القادم
نتمكن من الاجابة عليها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:09:40](#)

- [01:10:00](#)